

11- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شخص ظل طويل من جانب المغرب. ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص اذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي مسألة الاستواء انتهى نصانه - 00:00:00

فاما زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد طيب معروف هذا اذا الشمس ارتفع لكل شخص سن طويل من جهة المغرب - 00:00:14

هذا معروف الشمس اذا طلعت يرتفع شاخص طويل. ثم لا يزال هذا الشخص يتناقص شيئا فشيئا حتى تزول الشمس يعني تقوم في كبد السماء اذا زالت ادنى زيادة من جهة الشرق الان سيكون الظل عكس ما - 00:00:29

ضع علامه ضع علامه اذا زاد عن هذه العلامه معناه دخل وقت صلاة الظهر نعم وتاجيلها افضل وتحصل فضيلة التأجيل بالتأهب اول اول الوقت الا في شدة حر يستحب تأخيرها الى ان ينكسر في الحديث ابردوا بالظهر. طيب يقول رحمة الله وتعجيلها افضل - 00:00:49

تعجيلها افضل وهكذا كل الصلوات الافضل تاجيلها لان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك من استباق الخيرات والمسارعة في الخيرات وقد قال الله تبارك وتعالى فاستبقوا الخيرات - 00:01:11

واضح لكن يقول وتعجيلها اي الظهر افضل اذا كل الصلوات الافضل تعجيلها الصلوات الافضل تاجيلها كله الا الظهر في شدة الحر والا العشاء مطلقا كما سيأتي لكن يستحب تأخير الجميع - 00:01:27

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يستحب تأخيرها لمن؟ لعدم الماء الذي يرجو وجوده اخر الوقت او يغلب على ان يجده اخر الوقت نقول يستحب لك التأخير ولا يجب يقول رحمة الله افضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت - 00:01:57

ليس المراد بالتعجيل انه من حين ان يؤذن يصلى. لا اذا كان اذا اذن قام وتوضأ وجلس يستعد للصلاه وذهب يمشي للمسجد وصلى ما كتب الله له قبل الفريضة من من الصلوات المشروعة فهذا قد حصل في حقه - 00:02:18

ايش؟ التعجيل حصل في حقه التعجيل اذا ليس المراد بالتعجيل ما يفهمه بعض العوام انه من حين يقول لا الله الا الله اكبر يكره هذا خطأ لأن اهل العلم رحمهم الله قالوا انه يجعل بين اذانه وبين الفراج من الاذان وفعل الصلاة بمقدار وضوء وصلاة - 00:02:39

ركعتين هذا فيما اذا لم يكن بهذه الصلاة سنة راتبة. فان كان لها سنة راتبة فانه لا يجوز له ان يصلى ويحرم الناس من فعل السنة طيب يقول الا في شدة حر استاذ يستثنى من من تعجيل الظهر الا في شدة حر - 00:03:00

قال فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر يعني ينكسر الفيل في حدث ابردوا بالظهر ابردوا بالظهر اذا كان هناك حر شديد فانه يستحب ان تؤخر صلاة الظهر. لكن الى متى؟ الى ان - 00:03:23

ينكسر الفين تبدأ البرودة. وقوله رحمة الله الا في شدة حر. هل المراد بالشدة هنا النسبية او المراد الواقعية او شدة حر هل المراد الشدة النسبية او المراد الشدة الواقعية؟ ان تعرف الفرق - 00:03:41

طيب والنسبة يكون هو محترم. لا اذا قلنا نسبة اذا قلنا المراد بالشدة النسبية فالبلاد الباردة. البلاد التي في الكره الارضية باردة

طوال العام طوال العام وتزداد البرودة في الشتاء عندهم - 00:04:04

الصيف عندهم بالنسبة للشتاء شدة حر في بعض الاماكن باردة درجة الحرارة دائما مثلا في الصيف عشرة. لكن في الشتاء مثلا عشرة تحت الصفر العشرة التي في الصيف بالنسبة للشتاء شدة حر - 00:04:23

فهل نقول هنا يسأل ان يؤخر الظهر؟ او لا وان قلنا المراد بالشدة الواقعية. المراد الشدة الواقعية بمعنى ان يكون الواقع ان الحرب شديد. فهنا لا يشرع التأخير الا اذا كان الحرب - 00:04:39

شديدا واقعا واقع. وال الصحيح ان المراد شدة الحر الواقعية ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم ولأن العلة التي من اجلها شرع التأخير هي ان ذلك اخشى للصلة اخشى للناس وارفق بهم ومعلوم ان - 00:04:53

اذا فانه في البلاد الباردة التي تكون باردة طول العام لا يحصل مشقة في ادائها في شدة الحر بالنسبة شدة حر هل المراد نسبية او واقعية؟ اي ما الفرق؟ اي ما الفرق بين الشدة النسبية والواقعية - 00:05:14

القطب الشمالي الشمالي على طول برد ما يحتاج. طيب اذا قلنا انها نسبية وش المعنی؟ ها فيشرع لهم ان يبردوا بالظهر في فصل الصيف وان كان باردا لكن نسبة الى فصل الشتاء - 00:05:33

وان قلنا المراد الواقعية فلا يشرع لهم فلا يشرع لها الى ان ينكسر قاعد ينكسر في حديث ابردوا بالظهر وقد كان الناس سابقا يعني قبل سنوات عدة كانوا يبردون بالظهر ولكن كان ابرادهم حقيقة ليس ابرادا وان - 00:05:51

وما هو احرارا وذلك لأنهم كانوا يؤخرون الظهر ساعة بعد الزوال. وهذا اشد ما يكون حرارة في اليوم ما بعد الزوال بساعة. ولهذا الذين يقيسون درجات الحرارة اذا ارادوا قياس درجة حرارة اشد درجة حرارة يقيسونها بعد الزوال بساعة - 00:06:13

اشد ما يكون حرام والابراد الابراد الذي وردت به السنة ان يؤخر الى قبيل العصر الى ان يبقى على وقت العصر نصف ساعة او ما اشبه ذلك هذا هو الابراد - 00:06:35

ان كان الناس ربما من قرون يفعلون هذا لكن قبل خمسين سنة او او ثلاثين سنة كانوا يبردون يؤخرون بعد الزواج ساعة او ساعة وربع وهذا حقيقة ليس ابرادا وانما هو - 00:06:48

احرق يعني اشد ما يكون حرارة هذا الوقت واختلف العلماء رحمهم الله هل الابراد سنة؟ او رخصة الابراد سنة او رخصة فقال بعض العلماء انه سنة فيفعل ولو كان - 00:07:01

الارفق بالناس عدم الابراد وقيل انه رخصة رخصة فعلى هذا ينظر ما هو ارفق بالناس ان كان الارفق ان يبرد ابدا وان كان ارفق الا يبرد لم يبردوا والمذهب المشهور من المذهب ان الابراد سنة - 00:07:23

فعلى هذا يفعل بكل حال لكن من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة العشاء ان لما اخرها الى ثلث الليل انه لوقتها لولا ان - 00:07:43

اشقة على امتی فإذا كانت صلاة العشاء التي يستحب تأخيرها على الدوام اذا كان في فعلها في ثلث الليل اسقاط فالظهر التي يشرع فيها الابراد عند شدة الحرم مراعاة الناس فيها من باب - 00:08:00

يعني اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام راعى الناس في صلاة العشاء التي يستحب فيها التأخير طوال العام فمراعات الناس في صلاة ظهر التي يشرع فيها التأخير عند شدة الحر من باب من باب اولى؟ من باب اولى - 00:08:16

والناس الان الارفق بهم ماذا الابراد او عدم الابراد هل ارافق بالناس انك تؤخر الصلاة الظهر؟ الى العصر مثل الساعة ثلاثة تقول لهم يؤذن الظهر ثلاثة احضروا وصلوا او الارفق ان تصلي الظهر في وقتها ثم ينامون بعد الصلاة - 00:08:34

الثاني الاول يعني انت تصلي الظهر في وقتها. نعم هذا هو الافضل ولذلك اذكر شيخنا رحمه الله هم في سنة من السنوات ان يبرد في الظهر الى قبيل العصر وان يجعل ذلك عاما في البلد ليس في الجامع لا في البلد كله - 00:08:59

لكن وجد معارضات بعض الناس وقال ان ان الارفق بنا ان نصلى الظهر ثم ننام ثم نقوم يصلى الظهر. طيب يقول
رحمه الله ولو صلى وحده ولو هذه اشارة خلاف - 00:09:19

اشارة خلاف لان بعض العلماء قال انه لا يشرع التأخير الا اذا كان في جماعة. اما من يصلى وحده فلا يشرع له التأخير بل الافضل في
حقه ان يصلى اول الوقت - 00:09:37

لان العلة من تأخير هي انه يشق عليه الخروج في هذا الوقت الحار لا سيما اذا كان المسجد بعيدا. ومعلوم ان من يصلى وحده لا يشق
عليه التقدير. طيب والصواب والعموم فعلى هذا - 00:09:51

التأخير لمن صلى وحده منفردا بعذر. وللنساء وما اشبه ذلك يقول او بيته يعني حتى لو كان جماعة في البيت يصلون جماعة. جماعة
يصلون في بيوتهم. او في بيتهم. فيشرع لهم - 00:10:09

التأخير ولا يقال انه لا مشقة عليكم في هذا الحال قال او مع غيم بمن يصلى جماعة ايضا يشرع التأخير مع غيب لمن يصلى جماعة.
فإذا كان الجو ملبدا بالغيوم. ملبدا بالغيوم فان - 00:10:26

انه يشرع تأخير صلاة الظهر الى صلاة الى قبيل العصر. لماذا؟ قالوا انه يخشى من نزول الامطار ونؤخر لاجل ان يكون الخروج
للصلاتين خروجا واحدا. بدل ما يخرج الظهر ثم يخرج العصر - 00:10:48

يخرج مرة واحدة للظهر والعصر. وقالوا ان هذا ارفق بالناس اذا اذا وجد غيم اذا دخل وقت صلاة الظهر وكانت السماء ملبدة في
الغيوم ويخشى من نزول المطر فانه يشرى او يسن تأخير - 00:11:07

صلاة الظهر الى قبيل العصر. لاجل ان يكون الخروج للصلاتين خروجا واحدا. وهذا القول ليس عليه دليل من سنة النبي صلى الله عليه
وسلم ولكن عليه هذا التعليم والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يشرع التأخير مع وجود الغيب - 00:11:23

التأخير فلتصلى الظهر في اول وقتها ولو وجد الغيب ثم ان حصل مطر فانهم يصلون العصر في بيوتهم ان وجد مطر فانهم يصلون
العصر في بيوتهم. وهذا القول هو الصحيح. اذا اذا كانت السماء ملبدة بالغيوم هل نؤخر الظهر - 00:11:44

الى قبيل العصر او لا؟ نقول المذهب انها تؤخر ولها قال المؤلف ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلى في
جماعه لكن هنا قيد لمن يصلى في جماعه لانه وقت - 00:12:06

فيه مطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا. معا وقلنا لكم القول الثاني انها لا تؤخر بل تصلى في اول الوقت ثم ان صلوا الظهر
وحصل مطر بعد صلاة الظهر فيقال اذا جاء وقت العصر والمطر ما زال - 00:12:20

ما زال منهمرا صلوا في بيوتكم في بيوتكم. نعم قال وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا الجمعة يسن تقديمها مطلقا اول
الوقت ويليه اي ويلي وقت الظهر وقت العصر المختار من غير فصل بينهما. ويستمر الى مصير الفيء مثلية بعد بعده فيه الزوال -
00:12:39

عبد الظل الذي زالت عليه الشمس. ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاحة فيه اداء. لكن يأتم بتأخير وقت الظهر من
الزوال قال الى مساواة الشيء ان يكون ظل الشاخص كطولة - 00:13:03

اذا كان ظل الشاخص كطوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر اذا هل بين العصر والظهر؟ هل بينهما فاصل لا ليس بين الوقت
فاصل. يدخل هذا ويخرج هذا ويدخل هذا. ولها قال ويليه يعني من غير فصل. وقت الظهر ويلي - 00:13:22

وقت الظهر وقت العصر. المختار من غير فصل. وقول المؤلف رحمة الله المختار علم ان هناك وقتا ليس مختارا وهو كذلك فان العصر
لها وقتان. وقت اختيار ووقت ضرورة ووقت الاختيار الى اصفار الشمس - 00:13:44

يعني الى مصير الفيء مثلية بعد في الزوال الى ان يصير ظل الشيء مثلية اذا كان الشاخص متريكون ظلهكم؟ مترين اذا كان ظل
الشاخص مثلية خرج وقت العصر للمختار - 00:14:07

طيب ووقت الضرورة منه يعني من مصير الشيء مثلية الى غروب الشمس. الى غروب الشمس قال هذا العصر لها وقتان. وقت اختيار
ووقت ضرورة. فالاختيار الى اصفار الشمس. والضرورة الى - 00:14:31

وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان وقت العصر لا يدخل الا بعد اصفار الشمس وقت العصر لا يدخل الا بعد اصفار الشمس - 00:14:49

يعني وقت وقت الضرورة عند الجمهور وقت الضرورة عند الجمهور على على مذهب ابي حنيفة لو صلی قبل لو صلی قبل اصفار الشمس الصلاة ها ؟ حرام ولا تصح وعند الجمهور لو صلی بعد اصفر الشمس - 00:15:06

قهوة حرام اثم لكن الصلاة صحيحة. الصلاة صحيحة طيب اي القولين ارجح ؟ نقول هذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط ما يمكن لانك اذا قلت يأخذ برأي الجمهور فمعناه انه صلی قبل الوقت عند ابي حنيفة - 00:15:26 واذا قلت يأخذ برأي ابي حنيفة فمعناه انه اخرج الصلاة عن وقتها المختار عند الجمهور فلا يمكن فيها الاحتياط وهذا من النادر انه يوجد مسائل وسائل خلافية اجتهادية لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط. سلوك سبيل احتياط ولها نظائر منها من نظائرها - 00:15:49

القصر في الصلاة اذا قلنا ان قصر الصلاة المساء في الواجب وقلنا ان المسافر اذا مكث في البلد اذا اقام في البلد مدة تزيد على اربعة ايام وجب عليه الاتمام فهذا مشكل - 00:16:10

لانه ان اتم اثم عند من يرى وجوب القصر وان قصر اثم عند من يرى وجوب الاتمام ايضا هنا لا يمكن الاحتياط مسألة ثلاثة ايضا مرت علينا في كتاب الرضا في كتاب الرضا هل يعتبر في الرضاع ؟ في الزمن المعتبر في الرضاء الفطام - 00:16:26 او الحولان فيه خلاف الجمهور ان المعتبر الحولين شيخ الاسلامي يرى ان المعتبر الفطام. فعلى هذا لو ان طفلا يرتفع ارتفع من امرأة طفل يرتفع من امرأة وفطم وله سنة - 00:16:49

ثم ارضعه امرأة ثانية لا هذا يمثل مثال طفل امرأة لها طفل ترضعه بعد سنة حطمته فطم ثم اتت امرأة ارضعه بعد السنة وعند شيخ الاسلام هذا الرضاع ليس له - 00:17:08

وعند الجمهور مؤثر محروم كذلك ايضا لو ان الطفل استمر في الرضاء بعد الحولين يرضع لمدة سنتين ثم ارضعه امرأة. فعند الجمهور ان هذا الرضاع لا اثر له لانه بعد الحولين - 00:17:26

وعند الشيخ رحمه الله ان هذا الرضاء مؤثر لانه قبل الفطر. اذا هذى ثلاث مسائل من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط المسائل التي لا يمكن فيها الاحتياط - 00:17:45

يعني احتطت من جهة وقعت في محظوظ من جهة. طيب مسألة دخول وقت العصر. طيب مسألة السفر ما هي مسألة الصبر هذا مثل مثل ابن جني تعرف ابن ابن جني - 00:18:04

تعرف بنت ابن جني التحوي قال ابن جني من علماء اللغة كان له اب وابوه يلبس لباس العلماء هيئة علماء وكان يريد ان يقدر اباه وان يجعله فاجلسه في مقدم المجلس - 00:18:21

وقال اذا سألك اذا سألك سائل قل فيها قولان والتفصيل عند ابنك. انا ما بفاضي فجاءه رجل فقال افي الله شك ؟ قال فيه قولان فيه قولان والتفصيل عندي من جهة العراق - 00:18:40

هل افي الله الخبر مقدم او مبتدأ مؤخر او ما اشبه والمسألة الثالثة ما هي ؟ مسألة طيب يقول رحمه الله ويليه وقت وقت نعم الى مصير الشيء مثيله بعد فيه الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه - 00:18:57

الشمس والضرورة ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس. فالصلاحة فيها اداء لكن يأثم بالتأخير اليه بغير عذر اذا ما بعد اصفار الشمس الى غروب الشمس هذا وقت ضروري. لا يجوز للانسان ان يؤخر صلاة العصر اليه الا الا للضرورة - 00:19:15

وهذه صلاة العصر صلاة الظهر سبق لها وتسمى الهاجرة لانها تفعل العصر هي الصلاة الوسطى التي قال الله فيها حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. وقال النبي صلی الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة - 00:19:38

صلاة العصر والعجيب ان العلماء اختلفوا في في المراد بالصلاحة الوسطى على نحو اربعين قولًا اختلفوا في ذلك نحو اربعين قولًا مع ان السنة واضحة في هذه قال رحمه الله ويسن تعجيلها مطلقا. بما سبق ان جميع الصلوات يسن تهجيرها الى الظهر والعشاء. طيب

00:20:00 وهي

الوسطى قال ويليه وقت المغرب يليه ومن قوله انه لا فاصل بين المغرب وبين العصر فمن حين ان يخرج وقت العصر يدخل وقت المغرب قال وهي وتر النهار وتر النهار - 00:20:25

لان ايش ثلاث ركعات طيب اضيفت الى النهار وهي في الحقيقة في الليل لانها عند انتهاء النهار. والاظافرة تكون بادنى ملابسة. قال وهي وتر النهار ويمتد الى مغيب الحمرة الشفقية اي الشفق الاحمر يمتد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر - 00:20:46
اذا الوقت المغرب من غروب الشمس غروب الشمس الى مغيب الحمرة وهو الشفق الاحمر الذي يكون في الافق والشفق نوعان شفق احمر وشفق ابيض. والمعتبر هنا الشفق الاحمر اما الشفق الابيض فهذا قد لا يغيب الا نحو منتصف الليل. طيب هل وقت ما ما بين المغرب والعشاء - 00:21:11

هل هو مقدر بالساعات؟ نقول نعم هو مقدر ما بين ساعة وربع الى ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة وقت ما ما بين المغرب والعشاء ما بين ساعة وربع الى ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة - 00:21:35

وكون الناس يصطلحون الان على ان ما بين المغرب والعشاء ساعة ونصف هذا اصطلاح هذا مجرد اصطلاح مجرد اصطلاح اكثر التقاويم الان على ان ما بين المغرب والعشاء ساعة ونصف - 00:21:50

لكن الواقع انه قد يمتد الوقت قد يمتد الى ان يكون ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة احيانا يدخل وقت العشاء قبل الاذان بربع ساعة في بعض الاوقات. يدخل قبل الوقت للاذان بربع ساعة. واحيانا قد يكون الاذان قبل الوقت بنحو اربع دقائق او خمس دقائق - 00:22:04

طيب هل هل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس مساو لما بين المغرب والعشاء او لا نقول لا قال شيخ الاسلام من ظن ان حصة ما بين الفجر وطلوع الشمس كما بين المغرب والعشاء فقد اخطأ - 00:22:23

وذلك لان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يتبع الليل يتبع الليل اذا طال الليل طالت هذه المدة. وما بين المغرب والعشاء يتبع النهار. فاذا زاد النهار زادت المدة واذا نقص النهار نقصت المدة - 00:22:42

يقول رحمة الله ويسن تعجيلها. يعني يسن تعجيل صلاة المغرب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها بعجل صلاة المغرب ولا ينافي ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالث لمن؟ شاء - 00:23:01

لانه يحصل التعجيل مع هذه الصلاة يقول رحمة الله ويسن تعجيرا الا استثنى ليلة جمع الا ليلة جمع. جمع مزدلفة. جمع هي مزدلفة وسميت جمعا اجتماع الناس فيها لان الناس يجتمعون - 00:23:24

فيها فاذا قال قائل عرفة ايضا يجتمع الناس فيها واجتماعهم فيها اعظم من اجتماع مزدلفة لان عرفة ركن من اركان الحج بالاجماع فلماذا لم تسمى عرفة بجمع لماذا لم تسمى عرفة بجمع - 00:23:43

واضح؟ فيقال اولا ان انه لا يلزم من اتفاق الشيئين في العلة ان يسمى الاخر في الاول اذا وجدت في لا يلزم من الاتفاق في العلة ان يسمى الشيء بغيره - 00:24:01

فمثلا الجامع تسمى جمع لاجتماع الناس فيها لا يلزم بذلك ان يسمى عرفة جمعا لاجتماع الناس فيها وثانيا ان يقال ان اجتماع الناس في المزدلفة اعظم من اجتماعهم في عرفة اكثر - 00:24:20

وذلك لان المزدلفة كانوا في الجاهلية يستمرون فيها اكثر لان اهل الحرم كانوا لا يخرجون من الحرم يبقون فيه. لا يخرج من الحرم الى عرفة الا غير العرب. غير قريش - 00:24:35

قريش اذا الاجتماع في مزدلفة اكبر من اجتماع في عرفة. طيب يقول ليلة الجمع اي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها يسمى عرفة جمعا بمجرد الاشتراك في العدة والا لقلنا عرفة سميت بذلك الارتفاع عنها. فكل مكان مرتفع يسمى عرفة. قال فييسن لمن يباح له الجمع - 00:24:50

وقصدها محظوظاً. فذكر المؤلف رحمة الله للتعجيل ثلاثة شروط. الشرط الاول قصدها. والثاني ان يكون والثالث ان يكون من يباح له الجمع. وهذه ثلاثة شروط في تأخير المغرب اي ثالث شروط - [00:25:15](#)

في تأخير المغرب ليلة الجمعة. الشرط الاول ان يكون من يباح له الجمعة. فان كان من لا يباح له الجمعة كاهم مكة على المذهب فلا يشرع له التأخير بل السنة في حقه التقديم - [00:25:33](#)

ثانياً قصدها فان لم يقصدها يعني مثلاً غربت الشمس وبقي في عرفة قال ساجلس في عرفة الى الساعة عشرة في الليل وهنا لا يسن له التأخير بل يسن له التقديم - [00:25:46](#)

والثالث محظوظاً خرج به غير المحظوظ كما لو كان الانسان مراقباً للحج فلا يشرع في حقه التأخير بل السنة في حقه التقديم - [00:26:00](#)